

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1713 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه .

تج لا أن يضرك لا فقالا الزبير بن الجيش نزل ليالي هما B عمر بن عبد الله كلما أنهما Y العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله A فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي A هديه وحلق رأسه وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي A وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة .

حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا . [ر 1558] .

[ش (شأنهما واحد) أي إن أمر العمرة والحج واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار ثم إنه أدخل الحج على العمرة فصار قارنا وشرط ذلك عند الجمهور أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية قبل مضي أكثر طوافها وعند المالكية يصح بعد تمام الطواف . (يقول (أي ابن عمر B هما . (طوافا واحدا) للحج والعمرة وهو طواف الإفاضة . (بهذا) أي المكان أو بهذا العام]